

الشرح الكبير

مع الأكل والشرب أو مع أحدهما لا بسلام وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام .

الوجه الثاني قوله (أو) أن البطلان في الأولى (للجمع) ولو بين اثنين كالأكل مع الشرب أو أحدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للإتيان بأو (تأويلان) وهما في الحقيقة ثلاثة فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا إن حصل سلام مع أكل أو شرب وإذا حصل أكل مع شرب اختلف الموفقان وأما من قال بالخلاف فيطرقة في حصول الثلاثة وفي حصول واحد منها (و) بطلت (بانصراف) أي إعراض عن صلاته بالنية وإن لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره أو أحس به (ثم تبين نفيه) لحصول الإعراض إذ هو رفض ولا يبني ولو قرب (كمسلم شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الأظهر) لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء (و بطلت) بسجود المسبوق (عمدا) مع الإمام (سجودا) (بعديا)